



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information

تعليمات التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين في مرحلة التعليم الاساسي وتعديلاتها رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المنشورة على الصفحة ٥١٤٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٣٥ بتاريخ ٢/١١/٢٠٠٨ صادر بموجب الفقرة ب من المادة ٧ من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- الوزارة : وزارة التربية والتعليم .
- الوزير : وزير التربية والتعليم .
- الامين العام : الامين العام للشؤون التعليمية والفنية .
- الادارة : ادارة التربية الخاصة .
- المديرية : مديرية التربية والتعليم في المحافظة /المنطقة /اللواء .
- التسريع الاكاديمي : هو عملية اختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانهاء الطالب المتفوق مرحلة التعليم الاساسي بمدة اقصاها سنتان دراسيتان .
- الطالب المسرع : أي طالب انطبقت عليه شروط التسريع الأكاديمي من طلبة الصف الخامس الاساسي حتى أكاديمياً الصف الثامن الاساسي.

المادة ٣

يهدف التسريع الاكاديمي الى :

١. تحفيز الطلبة المتفوقين اكاديميا .

٢. توفير فرص تعليمية تتناسب وقدرات الطلبة المتفوقين .

المادة ٤

يشترط في الطالب المرشح للتسريع ما يلي :

١. أن يكون احد طلبة الصفوف من الخامس الأساسي وحتى الصف الثامن الاساسي .
٢. ان يكون من ذوي التحصيل المرتفع ضمن النسبة التي تحددها الوزارة للمرشحين للتسريع .
٣. التوصية بالطالب المرشح للتسريع من قبل لجنة برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من معلمي مباحث : الرياضيات والعلوم واللغة الانجليزية بالاضافة الى المرشد التربوي ان وجد وبموافقة ولي الامر وفق نماذج محددة تعتمدها الوزارة لهذه الغاية .
٤. ان يكون معامل ذكاء الطالب ضمن المستوى الذي تحدده الوزارة وفق احد اختبارات القدرات العقلية .

المادة ٥

تصدر الوزارة اسما تنظم اجراءات التسريع الاكاديمي ويتم تعميمها على مديريات التربية والتعليم سنويا .

المادة ٦

تضع الوزارة ارشادات تبين دور كل من المدرسة واولياء الامور في عملية التسريع الاكاديمي للطلبة المتفوقين من حيث الخدمات الارشادية واساليب التقويم ومصادر التعلم والية السير بالتسريع .

المادة ٧

يشكل الامين العام لجان لتدقيق طلبات ترشيح الطلبة المنوي تسريعهم واجراءات الاختبارات التشخيصية اللازمة لهم من مراقبة ومقابلات ويتم صرف مكافآت لهذه اللجان .

المادة ٨

احكام عامة :

١. يخضع الطالب للتسريع الأكاديمي مرة واحدة فقط في مرحلة التعليم الاساسي
٢. يمنح الطالب الذي تم تسريعه اكاديميا وثيقة تثبت ذلك معتمدة من وزارة التربية والتعليم وحسب الاصول .

المادة ٩

تلغي هذه التعليمات اية تعليمات سابقة او اية تعليمات اخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم
د. تيسير النعيمي